

مالك ان كثر المال ينفق من مال المضاربة
ولو قل من مال نفسه **وان عمل المضارب**
في المصر وفي قريته فنفقته في ماله اي
مال المضارب **كالدوا** وعن ابي حنيفة
الدوا في مال المضاربة ولو كان خروجه دون
خروج السفرة كان بحيث يغدو ثم يروح
فيبيت باهله فهو بمنزله السوفي في المصر
وان كان بحيث لا يبت باهله فنفقته
من مال المضاربة **فان ربح المضارب**
اخذ المالك ما انفق المضارب من راس
المال وما بقي يكون بينهما علي ما اشترطا
فيكون النفقة مصروفة الي الزبح ولا يكون
مصروفة الي راس المال **فاباع المتاع مراحة**
حسب واضاق الثمن **ما انفق علي المتاع**
من الحمل ونحوه كاجرة السمار والصبان والقصا

ولا

ولا تحسب ما انفق علي نفسه ويقول قام
علي بكذا ولو كان مع المضارب الف فاشترى
به متاعا ولو قصره او حمل بماله والحال انه
قل له اي للمضارب **اعمل براك** فهو اي
المضارب **متطوع** متبرع فيما انفق **وان**
صبغه المضارب صبغا احمر فهو اي المضا
رب **شريك** بما زاد الصبغ فيه **والايضن**
المتاع قوله فيه اي في قيمة الثوب الابيض
حتى لو كان قيمته غير مصبوغ الفاومصبوغ
الفاومابتين كان الف للمضاربة وما يتا
درهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحرة
لان السواد موجب النقصان وهو خلاف
ساير الالوان عند ابي حنيفة واما ساير
الالوان فمثل الحرة كذا ذكر في الاسلام في
الجامع الصغير **مع الف بالنصف فاشترى**